جهة لثبوت حدوث الجهة فهذا طريق الاستدلال وقد نبه على طريق ثان بقوله ولانه معنى الاختصاص بالجهة اختصاصه بحيز هو كذا اي معين من الاحياز وقد بطل اختصاصه بالحيز لبطلان الجوهرية والجسمية في حقه تعالى اذ الحيز مختص بالجوهر والجسم وقد مر تنزيهه عنهما سبحانه واما العرض فلا اختصاص له بالحيز الا بواسطة كونه حالا في الجوهر فهو تابع للاختصاص الجوهر فبطلان الجوهرية والجسمية كاف في بطلانه فان اريد بالجهة معنى غير هذا مما ليس فيه حلول حيز ولا جسمية فليبين اي فليبينه من اراده ~~لنجرد النسب~~ حتى ينظر فيه ايرجع الى التنزيه عما لا يليق بجلال الباري سبحانه فيخطا من اراده في مجرد التعبير عنه بالجهة لايهامه ما لا يليق ولعدم وروده في اللغة او يرجع الى غيره اي غير التنزيه فيبين فساده لقايله وغيره صونا عن الضلالة والله ولي التوفيق فان قيل فما بال الايدي ترفع الى السما وهي جهة العلو اجيب بان السما قبلة الدعا تستقبل بالايدي كما ان البيت قبلة الصلاة يستقبل بالصدر والوجه والمعبود بالصلاة والمقصود بالدعا منزه عن الحلول بالبيت والسما وقد ذكر حجة الاسلام في الاقتصاد سر الاشارة بالدعا الى السما على وجه فيه طول فليراجعه من اراده الاصل الثامن انه تعالى مستوي على العرش وهذا الاصل معقود لبيان انه تعالى غير مستقر على مكان كما قدمه صريحا في ترجمة اصول الركن الاول ونبه عليه هنا بالجواب عن تمسك القايلين بالجهة والمكان فان الكرامية يثبتون جهة العلو من غير استقرار على العرش والحشوية وهم المجسمة يصرحون بالاستقرار على العرش وتمسكوا بظواهر منها قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وحديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الحديث ثم اجيب عنه بجواب اجمالي هو كالمقدمة للاجوبة التفصيلية وهو ان الشرع انما ثبت

١٤

بالعقل فان ثبوته يتوقف على دلالة المعجزة على صدق المبلغ وانما ثبتت هذه الدلالة بالعقل فلو اتى الشرع بما يكذب العقل وهو شاهده لبطل الشرع والعقل معا اذا تقرر هذا فنقول كل لفظ يرد في الشرع مما يسند الى الذات المقدسة او يطلق اسما او صفة لها وهو مخالف للعقل ويسمى المتشابه لا يخلو اما ان يتواتر او ينقل احادا والاحاد ان كان نصا لا يحتمل التاويل قطعنا بافتراء ناقله او سهوه او غلطه وان كان ظاهرا فظاهره غير مراد وان كان متواترا فلا يتصور ان يكون نصا لا يحتمل التاويل بل لابد وان يكون ظاهرا وحينئذ نقول الاحتمال الذي ينفيه العقل ليس مرادا منه ثم ان بقي بعد انتفايه احتمال واحد تعين انه المراد بحكم الحال وان بقي احتمالان فصاعدا فلا يخلو اما ان يدل قاطع على واحد منها اولا فان دل حمل عليه وان لم يدل قاطع على التعيين فهل يعين بالنظر والاجتهاد دفعا للخبط عن العقايد او لا خشية الالحاد في الاسما والصفات الاول مذهب الخلف والثاني مذهب السلف وستاتي امثلة للتنزيل عليهما واما الاجوبة التفصيلية فقد اجيب عن اية الاستوا بانا نومن بانه تعالى مستوي على العرش مع الحكم بانه ليس كاستوا الاجسام على الاجسام من التمكن والمماسة والمحاذاة لها لقيام البراهين القطعية على استحالة ذلك في حقه تعالى بل نومن بان الاستوا ثابت له تعالى بمعنى يليق به هو سبحانه اعلم به كما جرى عليه السلف رضوان الله تعالى عليهم في المتشابه من التنزيه عما لا يليق بجلال الله تعالى مع تفويض علم معناه الى الله سبحانه بحاصله اي حاصل ما سبق وجوب الايمان بانه تعالى استوى على العرش مع نفي التشبيه فاما كون المراد انه اي الاستوا استيلاوه على العرش كما جرى عليه بعض الخلف واقتصر

Copyright © King Saud University